بإيقاع الواحدة ما شاءت الثلاث ولم يوجد الشرط
ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت
نفسها ثلاثاً فكذلك عند أبي حنيفة لأن مشيئة الثلاث ليست
بمشيئة للواحدة كإيقاعها وقالا يقع واحدة لأن
مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة كما أن إيقاعها إيقاع
للواحدة فوجد الشرط ولو قال لها أنت طالق إن شئت
فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق
بطل الأمر لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت
بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها
فخرج الأمر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت
وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق
ليصير الزوج شائياً طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع
مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله أردت
طلاقك لأنه لا تنبئ عن الوجود وكذا إذا قالت شئت

إن شاء أبي

إن شاء أبي أو شئت إن كان كذا لأمر لم يجئ بعد لما ذكرنا
أن الآتي به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الأمر وإن قالت
قد شئت إن كان كذا لأمر قد مضى طلقت لأن التعليق
بشرط كائن تنجيز ولو قال لها أنت طالق إذا شئت
أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت
الأمر لم يكن رداً ولا يقتصر على المجلس أما كلمة متى ومتى ما فلأنها
للوقت وهي عامة في الأوقات كلها كأنه قال في أي وقت
شئت فلا يقتصر على المجلس ولو ردت لم يكن رداً لأنه
ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكاً
قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها
تعم الأزمان دون الأفعال فتملك التطليق في كل زمان
ولا تملك تطليقاً بعد تطليق وأما كلمة إذا وإذا ما فهي و
متى سواء عندهما وعند أبي حنيفة كلمة إذا إن كان تستعمل
للشرط كما تستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك
وقد مر من قبل ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها

Copyright © King Saud University